

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.38
14 April 2005

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١٩ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إثيوبيا (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

٢٠٠٥/... - التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق الإنسان، وفي العديد من الصكوك المتصلة بالقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار ٨٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقرارات الجمعية العامة وآخرها القرار ٢٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقرارات مجلس الأمن بشأن الموضوع وآخرها القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى البيان الصادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي (PSS/AHG/COMM.XXIII) الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في ليرفيل في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (E/CN.4/2003/3/Add.3)، بشأن المجازر التي وقعت في منطقة كيسانغاني في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وبعد هذا التاريخ، وتشير في هذا الصدد إلى بيانات رئيس مجلس الأمن وآخرها البيان المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/10)،

وإذ تحيط علماً بالتحقيق الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن ادعاءات الاستغلال والعنف الجنسيين في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/59/661)، وبتقرير الأمين العام عن البعثة (S/2005/167)، وكذلك بتقرير فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2005/30)،

وإذ يساورها القلق إزاء المعلومات التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعلى وجه التحديد في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكاتانغا الشمالية وإيتوري، والتي جاء وصفها في التقارير الآتية الذكر،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) بدء عمل المؤسسات الخمس المكلفة بدعم المرحلة الانتقالية وإنشائها تدريجياً داخل البلد؛

(ب) تعزيز ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيادة عدد أفرادها وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ولقراره ١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

(ج) أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان والتدابير التي اتخذتها الوزارة الكونغولية لحقوق الإنسان، وكذلك اتساع رقعة نشاط وسائط الإعلام؛

(د) أنشطة مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مشجعة في الوقت ذاته الحكومة على مواصلة التعاون مع اللجنة الدولية لدعم المرحلة الانتقالية ووكالات الأمم المتحدة الموجودة في البلد، ولا سيما مكتب المفوضية السامية وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) المبادرة المشتركة بين الحكومة الكونغولية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لمكافحة أشكال العنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛

(و) مواصلة الحكومة الانتقالية إصلاح النظام القضائي بدعم من الاتحاد الأوروبي؛

(ز) التقرير الشفوي الذي قدمه الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن الزيارتين اللتين أجراهما لجمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٢٢

آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وفي الفترة من ٩ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والتقارير الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين (E/CN.4/2005/120)، وتشكر الخبير المستقل على عمله؛

(ح) تنفيذ البرنامج الوطني لترغ السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الإنسانية، والبنك الدولي بغية ضمان تسريح أفراد الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم سريعاً، ولا سيما الجنود الأطفال؛

(ط) إعلان دار السلام الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ عقب اجتماع القمة الأول لرؤساء دول المؤتمر الدولي بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى؛

(ي) التوقيع في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ على اتفاق للتعاون القضائي بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وعلى بروتوكول اتفاق أولي بشأن امتيازات وحصانات أعضاء المحكمة على أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ورود معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكاتانغا الشمالية وإيتوري، والتي جاء وصفها في التقارير الآتفة الذكر؛

(ب) التهديدات الموجهة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان في الأراضي الكونغولية، وبخاصة في إقليم كيفو الشمالية؛

(ج) اللجوء إلى العنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو استغلال له صلة مع استمرار المواجهات المسلحة، ما يعرض سكان المناطق المعنية لمخاطر جسيمة قد تؤدي إلى تدهور أوضاعهم الصحية والاقتصادية؛

٣ - تحث جميع الأطراف، بما فيها الأطراف غير الموقعة على الاتفاق الشامل بشأن المرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية المبرم في بريتوريا في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، على ما يلي:

(أ) دعم المرحلة الانتقالية ومؤسساتها بما يكفل إعادة الاستقرار السياسي والاقتصادي وتعزيز التدريجي لهياكل الدولة في جميع الأراضي الكونغولية وفقاً لالتزاماتها بموجب دستور المرحلة الانتقالية، ودعم حسن سير العملية الانتخابية؛

(ب) السماح بالوصول إلى جميع المناطق بحرية وأمان لتمكين وتيسير التحقيق فيما يدعى ارتكابه من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل تقديم الجناة إلى القضاء، والتعاون الكامل مع الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان لأغراض التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) ضمان استمرار التحقيق مع الضباط الذين وردت أسماؤهم في تقرير المفوضة السامية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وتقديمهم إلى العدالة، إذا ما اقتضت نتائج التحقيقات ذلك؛

(د) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما ضمان سلامة جميع المدنيين وأمنهم وحرية حركتهم، فضلاً عن تأمين حرية وصول موظفي المساعدة الإنسانية إلى جميع فئات السكان المتأثرين في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) احترام وتعزيز ممارسة النساء ممارسة تامة لجميع حقوق الإنسان واتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف، بما فيها العنف الجنسي؛

(و) تقديم الدعم للبرنامج الوطني لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبرنامج نزع السلاح وإعادة إدماج الأهالي في إيتوري؛

٤ - تدعو الحكومة الانتقالية إلى اتخاذ تدابير محددة لتحقيق ما يلي:

(أ) بلوغ أهداف المرحلة الانتقالية المحددة في الاتفاق الشامل، وخاصة إجراء انتخابات حرة وشفافة على جميع المستويات، بما يسمح بإقامة نظام دستوري وديمقراطي وتشكيل جيش وطني على نسق جديد متكامل، وقوة شرطة وطنية متكاملة تتاح لها موارد مالية كافية ومعدات تسمح لها بأداء مهامها؛

(ب) الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والاستمرار تحقيماً لهذه الغاية في التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ومواصلة تعاونها مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) مواصلة جهودها من أجل إعادة بسط سيادة القانون على جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما يمكن السكان من التمتع من جديد بالسلام والتقدم؛

(د) وضع حد للإفلات من العقاب والقيام بواجبها المتمثل في ضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى القضاء وفقاً لمعايير الإنصاف في المحاكمة، ولهذا الغرض، تطلب إلى المفوضة السامية إبقائها على علم بالمشاورات الجارية بين مكتب المفوضية السامية لحقوق

الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمين العام للأمم المتحدة بشأن سبل مساعدة الحكومة الكونغولية الانتقالية على معالجة مشكلة الإفلات من العقاب؛

(هـ) مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المحكمة الدولية الخاصة برواندا؛

(و) إعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام والسعي الدؤوب لبلوغ هدفها المعلن المتمثل في الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام؛

(ز) تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في فترة ما بعد النزاع والعمل في أقرب وقت على ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة في جميع مراحل عملية إحلال السلام والحفاظ عليه وإدارة النزاع وتدعيم السلام؛

(ح) مواصلة بذل جهودها لمكافحة تجنيد الأطفال؛

٥- تدعو المجتمع الدولي إلى القيام بما يلي:

(أ) زيادة دعم المرحلة الانتقالية ومؤسساتها، وخاصة توفير الدعم المالي والسياسي في مجالات إصلاح قطاع الأمن وبسط سيادة القانون والعملية الانتخابية؛

(ب) توفير ما يلزم من موارد مالية ومساعدة تقنية للحكومة الانتقالية ولبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل إنجاز عملية نزع السلاح والتسريح والعودة إلى الوطن وإعادة التوطين؛

(ج) مساندة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتمكينه من تنفيذ برامجه تنفيذاً كاملاً؛

(د) تيسير عقد اجتماع القمة الثاني للمؤتمر الدولي بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى برعاية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وبمشاركة جميع حكومات المنطقة وجميع الأطراف الأخرى المعنية واحترام التعهدات التي اتخذتها في إعلان دار السلام؛

٦- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية الخبير المستقل لسنة واحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يمد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته؛

(ب) أن تطلب إلى الخبير المستقل تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

(ج) أن تجدد طلبها إلى الأمين العام توفير خدمات استشارية لجمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان؛

(د) أن تطلب إلى الأمين العام إنشاء لجنة دولية، بالتعاون مع اللجنة الوطنية، تكلف بالتحقيق في المخازر المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٢ وفقاً لقراراتها السابقة في هذا الشأن؛

(هـ) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

٧- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ٢٠٠٥ يؤكد قرار اللجنة:

(أ) أن تمدد ولاية الخبير المستقل لسنة واحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يمد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته؛

(ب) أن تطلب إلى الخبير المستقل تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

(ج) أن تجدد طلبها إلى الأمين العام توفير خدمات استشارية لجمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان؛

(د) أن تطلب إلى الأمين العام إنشاء لجنة دولية، بالتعاون مع اللجنة الوطنية، تكلف بالتحقيق في المخازر المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٢ وفقاً لقراراتها السابقة في هذا الشأن".
